

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 193 @ .

ش : لظاهر ما تقدم من حديث أبي هرير ، وعباد [ بن الصامت ] ( رضي ا عنهما ) . .  
543 وعن علي [ رضي ا عنه ] : اقرؤا في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر خلف الإمام  
بفاتحة الكتاب وسورة ، وراه الدارقطني وصحه . .

ومقتضى كلام الخرقى أن للإمام سكتات ، قال أبو البركات : وهما سكتتان على سبيل  
الاستحباب ، إحداهما تختص بأول ركعة للإستفتاح ، والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها  
، ليرد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام أحمد . .

544 وقد روى الحسن عن سمرة ، أن رسول ا كانت له سكتتان ، سكتة حين يفتح الصلاة ،  
وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية ، قبل أن يركع ، فكتب ذلك لعمران بن حصين فأنكره ،  
فكتب ذلك إلى أبي بن كعب فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وفي  
رواية لهم : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة { غير المغضوب عليهم } قال أبو  
البركات : والصحيح في الرواية الأولى ، وعلى تقدير ثبوت الثانية فيحمل على سكتة يسيرة  
لقد البسمة ، وتصوير ما يقرأ من السورة ، ونحو ذلك [ وا أعلم ] . .

قال : فإن لم يفعل فصلاته تامة ، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . .  
ش : هذا تصريح منه بأن القراءة لا تجب على المأمون مطلقاً ، وهو المنصوص ، والمعروف  
عند الأصحاب ، لما تقدم من الآية وحديث أبي هريرة . .

545 ( وعنه ) أيضاً أن رسول ا [ ] قال : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا  
، وإذا قرأ فأنتوا ) رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصحه أحمد ومسلم ، فأمر بالقراءة  
واستماع ، وهو شامل ، وإن لم يسكت الإمام . .

546 وروى عبد ا بن شداد أبي النبي [ ] قال : ( من كان له إمام فقراءة الإمام له  
قراءة ) رواه سعيد ، وأحمد في مسائل ابنه عبد ا ، والدارقطني ، وروي مسنداً من طرق [  
ضعاف ] والصحيح أنه مرسل ، وذلك لا يضر عندنا وحكى ابن الزاغوني رواية بوجوب القراءة  
على المأموم ، لما تقدم من حديث عبادة في الصحيحين عنه ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتح  
الكتاب ) وحمل على الأستحباب ، مع أن الأول قال أحمد : لا يصح عندنا . وقال : لم يرفعه  
إلا ابن إسحاق ، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حال السر فقط ، قال :  
إذا جهر الإمام فأنت ، وإذا لم يجهر فاقراً الحمد وسورة ؛ وهو نص حديث عبادة ، وبه  
تجتمع الأدلة ، وا أعلم .

